الوديعة

اذا جعل الانسان ماله تحت يد غيره ليحفظه له فهو الايداع او الوديعة ونتناول دراسة هذا الموضوع في المباحث التالية :

المبحث الاول

تعريف الوديعة ومشروعيتها

تعريف الوديعة في اللغة : قال في مختار الصحاح[1]

الوديعة واحدة (الودائع) فيقال :اودعه مالا : اي دفعه اليه ليكون وديعة عنده, واودعه مالا ايضا : قبله منه وديعة وهو من الاضداد واستودعه وديعة : استحفظه اياها .

فيكون معنى الايداع تسليط للغير على حفظ اي شيء كان مالا او غير مال . **وقد ذكرت كتب الفقه** ان الوديعة ماخوذة من الودع وهو الترك , اي انها في يد امين. لكن في فتح القدير استنكار لهذا حيث وصف هذا القول بان فيه ساجة ظاهرة , اذ ليست الوديعة في اللغة بمعنى الترك وانما الذي بمعنى الترك هو الودع فلا يصح القول بان تفسيرها لغة : الترك الا بتأويل بعيد لا يساعده لفظه وهوان يراد بذلك انها مشتقة من الودع الذي هو الترك[2]

تعريف الوديعة في الاصطلاح : مع ان المبادر ان الوديعة يمكن ان تطلق على العقد اي بمعنى الايداع ويمكن ان تطلق على العين المودعة لكن الذي اطلقه المالكية بهذا الخصوص يبعد هذا التبادر ويمنعه فقد صرحوا بانه (لايصح اطلاق الوديعة الا على الذات المودعة لا على الايداع لغة ولا اصطلاحا)[3] ولهذا وجدنا الفقهاء يطلقون في تعريفهم على هذا العقد الايداع

---

[1] مختار الصحاح ص ٧١٥
[2] فتح القدير ٨٨٨
[3] الخرشي وحاشية العدوي علي ١٠٨/٦

فقال الحنفية : الايداع : تسليط الغير على حفظ المال[١]

وقال الشافعية : الايداع توكيل في حفظ مملوك او محترم مختص على وجه مخصوص[٢]

وعند المالكية : الايداع توكيل بحفظ مال. والمراد التوكيل من حيث العموم لا توكيل من كل وجه[٣]

وقال الحنابلة : هو توكيل في حفظ المال تبرعا[٤]

وعند الامامية : استنابة في الحفظ[٥]

مشروعية الوديعة:

٤-الوديعة مشروعة ومندوب اليها بالكتاب والسنة والاجماع :

١-فمن الكتاب قوله تعالى((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)) (النساء/ ٥٨)

وقوله تعالى ((فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ))(البقرة /٢٨٢)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٦]

واجمع العلماء على جواز الايداع والاستيداع لان في الناس حاجة وضرورة الى الوديعة[٧]

---

[١] فتح القدير ٨٨٨

[٢] م مغني المحتاج ٧٩/٢

[٣] الخرشي ١٠٨/٦

[٤] كشاف القناع ١٦٧/٤

[٥] شرائع الاسلام ١٦٧/٧

[٦] رواه الترمذي وابو داوود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابوحاتم الرازي واخرجه الحفاظ(سبل السلام ٦٨/٣)

[٧] حي المحتاج ٧٩/٣ كشاف القناع ١٦٦/٤

المبحث الثاني

اركان الوديعة وشروطها

لما كانت الوديعة عقد فاركانها صيغة وعاقدان ومعقود عليه. وسنتولى الكلام على كل منها تباعا .

اولا – الصيغة

صيغة الوديعة كغيرها من صيغ العقود تتكون من الايجاب والقبول اللذين بهما انعقادها كان يقول الاول : اودعتك هذا الشيء او احفظه لي او خذ هذا الشيء وديعة عندك ونحو ذلك مما يفهم منه الرغبة في الايداع ثم يقبل الاخر . وهذا راي الحنفية والامامية[1] اما المالكية فلا يشترطون الايجاب والقبول لفظا, فمن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع كان ضامنا لان سكوته حين وضعه صاحبه رضا بالايداع[2]

ويرى الشافعية انه يلزم الايجاب لفظا اما القبول فالاصح عدم لزومه لفظا بل يكفي قبض الوديع الشيء[3].

ويجوز اقتران الشروط الصحيحة بصيغة عقد الوديعة كما لو اشترط المودع على الوديع حفظ الوديعة في مكان معين او عدم السفر بها . اما الشروط المخالفة لمقتضى الوديعة فلا يجوز كما لو اشترط الوديع ان يركب الدابة المودعة لديه او ان يلبس الثوب مخالف للعقد الا من عذر. ومثلها لو اشترط المالك على الوديعة ضمان الوديعة فانه مخالف لمقتضى العقد[4] , كما لا يجوز اشتراط المالك على الوديعة ان يرد له الوديعة وزيادة معها لانه عقد جر نفعا بدون مقابل ولعدم ضمان الوديعة الهالك فكيف تشترط الزيادة.

---

[1] بدائع الصنائع ٣٠٧/٦ شرائع الاسلام ١٦٢/٢
[2] الخرشي ١٠٨/٦
[3] مغني المحتاج ٨٠/٣
[4] مغني المحتاج٨١/٣

ويجوز للوديع اشـــتراط الاجرة على المالك مقابل حفظ الوديعة لانه توكيل بالحفظ والوكالة باجر جائزة[1]

وذكر بعض الفقهاء جواز تعليق الوديعة على الشرط كالوكالة[2]

ثانيا العاقدان

العاقدان هما المودع والوديع . وقد اشترط فيهما الفقهاء مايشترط في الوكالة فقد قالوا : من جاز له ان يوكل جاز له ان يودع ومن جاز له ان يتوكل جاز له ان يقبل الوديعة[3] فلا يجوز الوديعة ايداعا واســـتيداعا من الصـــبي غير المميز ولا المجنون ومن في حكمها. اما شـــرط البلوغ فقد قال به الجمهور لكن الحنفية لا يشـــترطوه فقالوا بصـــحة الايداع والاســتيداع من الصــبي الماذون في التجارة لانه يحتاج اليه في التجارة وانه من اهل الحفظ . اما الصـــبي المحجور فلا يصـــح منه ذلك[4] وســـنرى عند مراجعة عقد الوكالة في الكتاب مزيدا من التفصيل فلا نتوسع فيه هنا.

المعقود عليه (العين المودعة)

العين المودعة هي محل العقد الذي اتفق العاقدان المودع والوديع على ان يحفظها الثاني للأول .

ويشـــترط فيها ان يكون من الاموال القابلة لاثبات اليد عليها فلا يمكن ايداع الطير في الهواء ولا السمك في البحر[5] وقد ذكر الشافعية انه يصح ايداع كل مال مملوك حتى لو كانت خمرا محترمة وجلد ميتة يطهر بالدباغ والكلب المعلم ولا يجوز ايداع مالا اختصاص فيه كالكلب الذي لا يقتنى[6]

---

[1] مغني المحتاج مغني المحتاج ٨١/٣كشـاف القناع ١٦٨/٤-١٦٩ الخرشي ١٠٩/٦ لكن ابن جزي المالكي قال في القوانين الفقهية : اذا طلب المودع اجرة على حفظ الوديعة لم يكن له الا ان تكون مما يشـــغل منزله فله كراوه وان احتاجت الى للفل او غلق فذلك على ربها ص ٣٢٧

[2] كشاف القناع ١٨٤/٤

[3] الخرشي ١٠٨/٦ مغني المحتاج ٨٠/٣ كشاف القناع ١٦٧/٤

[4] بدائع الصنائع ٢٠٢/٦

[5] حاشية ابن عابدين ٥١٦/٣

[6] مغني المحتاج ٧١/٢

وقال الحنابلة بعدم صحة ايداع الخمر [1]

وينبغي الاشارة الى ان الامانات التي تقع تحت يد الاشخاص بسبب كما لو القت الريح باثواب بين يدي انسان فانها امانة في يده ينبغي حفظها لكنها ليست وديعة ولايشكل علينا هنا اطلاق الفقهاء لفظ الامانة على الوديعة لان اطلاقهم الامانة على الوديعة امانة انما هو بمقابلة الضمان أي ان الوديعة امانة وليست مضمونة بغير تقصير. ومن اللازم ان تكون العين المودعة معلومة لكل من المودع والوديع لان الاول هي ملكه واما الثاني فمطلوب منه ردها الا ان العلم المطلوب هو علم من حيث العموم لا التقصي لذلك فمن اودع صندوقا عند اخر فليس من الضروري ان يعلم الوديع ما في الصندوق الا اذا قام له مبرر يسمح له بالمطالبة بمعرفة ما في ذلك الصندوق كما لو شك الوديع بخطورة ما يحتويه الصندوق عليه.

المبحث الثالث

احكام الوديعة

اذا تم عقد الوديعة مستكملا شروطه فانه يترتب عليه اثره الشرعي المقرر وهو وجوب التزام الوديع بحفظ العين المودعة لحين ردها الى صاحبها الا انه ينبغي الاشارة الى ان هذا الالتزام من قبل الوديع لايبدا قبل قبض الوديع الوديعة من مالكها كما انه لايلزم المالك بتسليم الوديعة الى الوديع ولا الوديع ملزم باستلام الوديعة بموجب العقد وذلك لان الوديعة عقد غير لازم لاي منهما وطبيعة العقد غير اللازم ان يجوز فسخه لذلك يجوز لكل من المالك والوديع العدول عن العقد بدون موافقة الثاني

لكن احكام الوديعة تبدا في السريان حين قبض الوديع الوديعة وسنتولى دراسة هذه الاحكام تباعا

[1] كشاف القناع ١٦٦/٤

اولا – وجوب حفظ الوديعة : يتفق جميع الفقهاء على انه يجب على الوديع ان يحفظ الوديعة عنده كما جرت عادة الناس في حفظ اموالهم ولما كان لكل مال حرز مثله يحفظ فيه لذلك كان على الوديع حفظ الوديعة كحفظه امواله الخاصة ويمكن القول انه ليس للحفظ صيغة ثابتة بل ان الامر متعلق بعرف الناس في كل زمان ومكان في كيفية حفظ اموالهم . وحيث ان الوديع التزم حفظ الوديعة كما ذكرنا فانه لاضمان عليه انما الضمان يتقرر عند التقصير والتفريط والتعدي[1].

ومع ان الفقهاء متفقون على انه لا ضمان عليه عند حفظ الوديعة تحت يده الا انهم اختلفوا فيما لو اخرج الوديع الوديعة ليحفظها عند من يحفظ امواله الخاصة عندهم كعياله ومن تجب نفقتهم عليه او وكيله او شريكه شركة عنان فاجاز ذلك الحنفية والحنابلة والمالكية بناءً على ان ماجاز له حفظ امواله الخاصة عنده جاز له ايضاً حفظ ما اودعه عنده، اما غير هؤلاء فلا يجوز للوديع دفع الوديعة اليهم للحفظ[2]. وقد خالف الشافعية هذا ومنعوا جواز اخراج الوديعة الى يد آخر يحفظها ولو لزوجته او عياله الا لعذر كسفر الوديع مثلاً والا تقرر عليه الضمان ودليل الشافعية ان المودع المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده[3].

- ولو دفعت الوديعة الى اثنين وكان المال المودع مما يمكن قسمته فان على الوديعين حفظ الوديعة مناصفة , وان كانوا ثلاثة يحفظونها اثلاثا , أي ان كل وديع مسؤول عن حفظ نصيبه من الوديعة . فلو دفع احدهم نصيبه الى الاخر ليحفظه فان الدافع يضمن عند ابي حنيفة لعدم رضا المالك به . وعند ابي يوسف ومحمد لايضمن لان المالك رضي امانة الجميع ابتداء، اما اذا كان المال

[1] بداية المجتهد ٢٢٤/٣
[2] بدائع الصنائع ٢٠٨/٦، بداية المجتهد ٢٢٤/٣، الخرشي ١١٢/٦، كشاف القناع ١٢٤/٤
[3] مغني المحتاج ٨٣/٢

المودع غير قابل للقسمة فانه يحفظ عند احدهم لتعذر القسمة ولاضمان على الاخرين[1].

ثانيا – الوديعة امانة

يرى جمهرة الفقهاء ان الوديعة امانة بيد الوديع وهذا يعني ان لاضمان على الوديع اذا تلفت الوديعة او نقصت عنده بدون تقصير وتعدي وذلك لان الوديع حافظ لاموال المالك فيده كيده . ثم لو قيل بضمان الوديعة لامتنع الناس عن قبول الودائع وفي ذلك حرج . وقد ايد ذلك بقوله ﷺ (ليس على المستودع غير المغل ضمان)[2] والمغل :الخائن.

وقد ذكرنا انه لو اشترط المالك الضمان على الوديع فانه شرط مخالف لمقتضى عقد الوديعة فلا يقبل حتى لو قال الوديع انا ضامن لم يصح لان الامانات لاتضمن وقد حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه يرى ان الوديعة مضمونة؛ لانه ضمن انس بن مالك رضي الله عنه وديعة ذهب من بين ماله . وقد حمل هذا الخبرعلى ان انساً كان مفرطا في حفظها[3].

مما تقدم يتضح ان على الوديع ان لايقصر ولايفرط في حفظ الوديعة . اما اذا حصل منه التقصير والتعدي فانه في مواجهة الضمان والمسائلة[4].

على ان التقصير والتفريط قد يختلف الفقهاء في تقديره وقد لاحظنا ذلك اخراج الوديع الوديعة الى من هو في عياله فقد نظر اليها الشافعية خلافا لغيرهم انها تعدي موجب للضمان.

وسنرى صورا من الخلاف ايضا في تقدير التقصر والتعدي في جملة مسائل نذكر بعضها فيما يلي :-

١- السفر بالوديعة : يرى المالكية والشافعية والحنابلة والامامية منع السفر بالوديعة الا لسبب موجب للسفر كنشوب حريق او غارة وعجز الوديع عن ايجاد من يدفع الوديعة اليه . ودليل هذا الراي ان نقل الوديعة من مكانها مخالف لمقتضى

[1] بدائع الصنائع ٦/٢٠٨-٢٠٩
[2] اخرجه الدار قطني والبيهقي (قصب الرواة٤/١١٥)
[3] بداية المجتهد ٢/٣٣٣ ، كشاف القناع ٤/١٦٨
[4] القوانين الفقهية ص/٣٢١

الحفظ المامور به الوديع لان في اخراجها تعريض لها للخطر[1] وذهب الحنفية الى جواز السفر بالوديعة ولهم تفصيل[2]

فعند ابي حنيفة للوديع ان يسافر بالوديعة سواء كان لها حمل ومؤنة ام لا لانهم مامور بالحفظ مطلقا أي بدون تقييد صورة الحفظ في سفر او حضر، ولا يتقيد الا بتقيد المالك. اما الصاحبان فقد فرقا بين الوديعة التي ليس لها حمل ومؤنة فاجازوا للوديع السفر واخراجها , اما اذا كانت ذات حمل ومؤنة فلا يجوز للوديع السفر بها مخافة ان يموت الوديع فيتحمل المالك نفقات اعادتها.

٢- لو انفق الوديع الوديعة ثم رد مثلها او اخرجها لينفقها ثم ردها ولم ينفقها فقد قال مالك يسقط عنه الضمان اذا رد مثلها او ردها . اما عند ابي حنيفة اذا رد مثلها يضمن لتعديه وان ردها قبل الانفاق لايضمن . ذهب الشافعي وعبد الملك من المالكية الى انه يضمن في الوجهين لانه تعدي في الاخراج.[3]

٣- ومن الامور التي تعتبر تقصيرا من قبل الوديع خلطه الوديعة بغيرها مما لا تتميز الوديعة معه مما هو غير مماثل لها كخلط الحنطة بالشعير فانه يضمن لانه صير الوديعة في حكم التالف وفوت على نفسه ردها فتبطل الوديعة ويضمن . اما اذا خلطت مع امكان فصلها كذهب بفضة فانه لايضمن[4].

ثالثا – استعمال الوديعة

- مهمة الوديع حفظ الوديعة ومما ينافي معنى الحفظ ان يستعمل الوديع الوديعة بنفسه او ان يتصرف بها بيعا او هبة او ان يستثمرها باجارة لذلك صرح الفقهاء بانه ليس له ركب الدابة المودعة لديه وليس له لبس الثوب المودع لديه ويقاس عليه غيره .

فاذا اقدم الوديع على استعمال الوديعة اوشيء مما ذكرنا فانه يكون متعدياً ومع التعدي يتقرر عليه الضمان

- وقد ياذن المالك للوديع باستعمال الوديعة او انتفاع بها : فان كان الشيء مما ينتفع بدون استهلاك عينة كالاذن بركب الدابة او الاذن باستعمال الة من الآلات كهربائية او ميكانيكية اوغيرها ففي هذه الحالة : ان كان الاذن بدون عوض

[1] بداية المجتهد ٢٢٣/٢، مغني المحتاج ٨٣/٣، كشاف القناع ١٧٢/٤، شرائع الاسلام ١٦٥/٣
[2] بدائع الصنائع ٢٠٦/٦
[3] بداية المجتهد ٢٣٤/٢
[4] القوانين الفقهية ٣٢١، الخرشي ١٠٩/٦ بدائع الصنائع ٣١٢/٦، مغني المحتاج ٨١/٢ كشاف القناع ١٢٦/٤

على الوديع فاننا ازاء عقد اعارة . وان كان الاذن مشروطا بعوض مقابل انتفاع الوديع فان العقد اجارة , لان العبرة في العقود للمعاني .

اما اذا كانت الوديعة مما ينتفع به مع استهلاك عينة كالنقود والمكيلات كالحنطة والشعير ثم اذن المالك للوديع بالانتفاع بها فان العقد قرض وان شرط المالك العوض فان العوض ربا حرام لاننا ازاء قرض جر نفعا مشروطا والعبرة بالمعنى.

- وقد نص المالكية على ان الوديعة اذا كانت من القيميات فانه يحرم على الوديع ان يتسلفها بغير اذن صاحبها لاختلاف الاغراض في القيمي وسواء كان الوديع مليئا اومعدما كذلك يحرم على الوديع ان يتسلف الوديعة اذا كان معدما سواء كانت الوديعة مالا قيميا او مثليا لان صاحبها يتضرر بعدم الوفاء ويكره للوديع المليء ان يتسلف الوديعة اذا كانت من النقود او من المثليات[1].

- وقد اثار الفقهاء مسالة متاجرة الوديع بالوديعة بدون اذن المالك ثم ربح فيه فهل يكون الربح حلالا له وقد ساق مذاهب العلماء في هذه المسالة ابن رشد كالاتي:[2]

قال مالك والليث وابو يوسف وجماعة : اذا رد المال طاب له الربح وان كان غاصبا للمال فضلا عن ان يكون مستودعا عنده وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن :يؤدي الاصل ويتصدق بالربح وقال قوم :لرب الوديعة الأصل والربح وقال قوم :هو مخير بين الأصل والربح وقال قوم :البيع الواقع في تلك التجارة فاسد وهؤلاء هم الذين اوجبوا التصدق بالربح اذا مات فمن اعتبر التصرف قال :الربح للمتصرف ومن اعتبر الاصل قال الربح لصاحب المال ولذلك لما امر عمر رضي الله عنه ابنيه عبد الله وعبيد الله ان يصرفا المال الذي اسلفهما ابو موسى الاشعري من بيت المال فاتجروا فيه فربحا قيل له ولوجعلته قراضا (مضاربة) فاجاب الى ذلك لانه قد روي انه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء وان ذلك عدل , اهـ ١

هذا وينبغي ان يعلم انه اذا اذن المودع للوديع بالاتجار بالمال المودع على ربح مشاع فانه عقد مضاربة معنى.

---

[1] الخرشي ١١٠/٦

[2] بداية المجتهد ٢١٧/٤

رابعا – نفقات الوديعة

❖ قد يكون للوديعة نفقات كطعام لدابة وشرب لها فان النفقات لاتجب على الوديع بل هي واجبة على المالك .

والذي يجب على الوديع احكامها وسقيها سواء امره المالك ام لا ,لانه من لوازم الحفظ

وحيث انفق الوديع من امواله الخاصـــة فانه يرجع على المالك او وكيله فان تعذر ذلك فانه يرجع عن طريق القضـاء برفع الامر الى القاضـي لاستحصـال النفقات وفق مايراه القضاء

وتكلم الفقهاء فيما لو منع المالك الوديع من اطعام الوديعة وســـقيها فهل على الوديع الامتثال ؟

قال الشافعية في الصحيح والحنابلة : عليه الامتثال ولاضمان عليه عند الهلاك لان صـــاحبها اذنه بالاتلاف الا ان الوديع يأثم بترك علفها وســـقيها لحرمة الحيوان .

وفي غير الصـحيح عند الشـافعية عليه ان يطعمها ويسـقيها والا فيضـمن لانه لاحكم لنهي المالك لما اوصى الشرع من حفظ الحيوان[1]

وذهب الامامية الى عدم وجوب الامتثال لنهي المالك ويأثم باخلاله بأمر المالك ولاضمان عليه لان المالك اسقط عنه الضمان بنهيه كما لو امره بإلقاء ماله في البحر[2]

هذا وان نفقات حمل الوديعة الى الوديع ونفقات ردها الى المالك واجبة على المالك لا على الوديع.

خامسا – رد الوديعة

من الالتزامات على الوديع ان يرد الوديعة الى مالكها اذا طلبها عملا بقوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها)

وحيث يمتنع الوديع عن رد الوديعة او يتاخر في ردها من غير عذر فاصابها التلف او النقص فانه يكون ضامنا بسبب تفريطه[3] .

[1] مغني المحتاج ٣/٨٥، كشاف القناع ٤/ ١٧٠-١٧١ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٤
[2] شرائع الاسلام ٣/١٦٤
[3] بدائع الصنائع ٦/ ٢١٠ ، كشاف القناع ٤/ ١٨٢

ويكون الرد على المالك او وكيله او من يحفظ امواله عادة كعياله .

واذا كانت الوديعة لاثنين فغابا ثم حضر احدهما وطلب نصيبه من الوديعة فليس للوديع ان يدفع اليه حصته حتى يحضر الثاني وهذا عند ابي حنيفة وقال الصاحبان:للوديع ان يقسم الوديعة ويدفع الى الواحد منهما نصيبه ولايكون ذلك قسمة على الغائب . دليلهما ان احدهما طالب الوديع بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليه كالدين المشترك .

اما دليل ابي حنيفة فانه يرى ان احد المودعين طالب بدفع نصيب الغائب لابتسلم نصيبه وذلك انه يطالب الوديع بنصيب مفرز وحق المطالب في المشاع وهو كل الوديعة ولايفرز حقه الا بالقسمة وليس للوديع ولاية في قسمة الوديعة وهذا بخلاف الدين المشترك لان الشريك يطالب المدين بقضاء حقه , وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بين الدائنين فلا يكون تصرفا في ملك الغير , بل يكون المدين متصرفا في مال نفسه فيجوز[1]. وذهب الشافعية الى ان الوديع لايدفع لاحدهما بغيبة الاخر بل يرفع الامر الى الحاكم ليقسم المال ويدفع اليه نصيبه [2].

ـــــــــــ هذا وليس من شرط رد الوديعة ان يوصلها الوديع الى مكانها , اذا اوصلها فالنفقات على المالك والذي يطلب من الوديع ان يخلي بين المالك وماله المودع ويمكنه من تسلمه[3].

المبحث الرابع

انتهاء الوديعة[4]

الوديعة من العقود غير اللازمة لاي من المالك او الوديع لذلك جاز فسخها فيجوز للمالك استرداد وديعته متى شاء لانه استحفظ الوديع على امواله فيجوز له استعادتها كما يجوز للوديع ان يرد الوديعة الى مالكها متى شاء لانه متبرع في حفظها . ويلاحظ انه يستثنى حالة مصاحبة الرد او الاسترداد ضرر بالمالك او الوديع او الغير لان الضرر مدفوع شرعا

[1] بدائع الصنائع ٦/ ٢١٠ ، فتح القدير ٩٤/٧، المبسوط ١٢٣/١١
[2] مغني المحتاج ٩٠/٣
[3] مغني المحتاج ٩٠/٣، كشاف القناع ١٨٢/٤
[4] مغني المحتاج ٨١/٣، كشاف القناع ١٦٩/٤

كما تنتهي الوديعة بموت المالك المودع او موت الوديع اما موت المودع فلان الوديعة مال انتقلت ملكيته الى ورثة المودع فتعاد اليهم لعدم اذنهم للوديع في حفظها واما موت الوديع فلأن ورثته لم يلتزموا حفظ الوديعة فيعيدوا الوديعة الى المالك

ولو مات الوديع مجهلا الوديعة ولم تكن معلومة لورثته فانه يكون ضـــامنا لها وتكون دينا في تركته[1].

كما تنتهي الوديعة بطروء ما يخل بأهلية العاقدين كجنون احدهما او حجره لان من شرط الوديعة دوام الاهلية وتعاد الوديعة الى الولي.

وتنتهي الوديعة بجحود الوديعة اذا لم يكن في جحودها مصلحة المالك كان خيف عليها من سارق او ظالم. فلو نقل المالك الوديعة لشخص اخر او باعها له فان الوديعة تنتهي .ولا يعتبر توكيل المالك الوديع باجارة الوديعة انها للعقد بل تعود العين وديعة بانتهاء مدة الاجارة.

تعدي الوديع: لو تعدى الوديع بأن استعمل الوديعة او خلطها بغيرها او خالف شرط المالك في حفظها ثم زال التعدي فهل تبقى الوديعة ام تنتهي؟

يرى الحنفية والمالكية : ان زوال التعدي يعيد الوديعة بمعنى ان الوديعة لا تبطل بالتعدي.[2]

اما عند الشافعية والحنابلة والامامية فأن الوديع لا يعود اميناً الا بأستئمان جديد أي لا يعود وديعاً الا بعقد جديد[3]

[1] الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد ٥٧/٧
[2] بدائع الصنائع ٦/ ٢١٢، بداية المجتهد ٢٢٤/٢
[3] مغني المحتاج ٩٠/٣، كشاف القناع٤/ ١٧٦، شرائع الاسلام ١٦٧/٢